

البحث رقم (٥)

محرم الفتن

للشيخ

محمد بن عبد الرشيد الكرمانى

رحمه الله (ت ٥٦٥هـ)

كتابا القسمة والحيطان
دراسة وتحقيق

الأستاذ المساعد الدكتور

محمد فاضل إبراهيم

جامعة الأنبار

كلية العلوم الإسلامية

السيد

ظاهر علي أحمد

طالب دراسات عليا

كلية العلوم الإسلامية



يهدف هذا البحث الى دراسة مخطوط من تراث هذه الأمة التي قيض لها علماء أجلاء وهبوا أنفسهم للعطاء وقد تركوا لنا تراثاً عظيماً، وكنوزاً ثمينة، وثروة علمية عظيمة في شتى أنواع المعارف، فألفوا كتباً كثيرة، ومن هذه الدرر جواهر الفتاوى للشيخ محمد بن عبد الرشيد الكرمانى رحمه الله (ت ٥٦٥هـ) من كتب الفتاوى المهمة في المذهب الحنفي ، الذي لم يسنح الفرصة لأصحابه، إن ينشروه ويحققوه حتى يستفيد منه الجميع.

Jawaher Al-Fatawa Chapters of (Share inheritance shares and walls)

Written by:

Ass. Prof. Dr. Muhammad F. Ibrahim

Mr. Dhaher A. Ahmad

Summary

This research aims to study a manuscript of this nation's heritage. Scholars gave themselves of and have left us a great heritage, a valuable treasures, and great scientific wealth in various types of knowledge. They have written many books, and these Aldurar Jewels Fatwa of Sheikh Mohammed bin Abdul Rashid Al-Karamani May Allah have mercy on him (565 A.H.) is one of these books of fatwas in the Hanafi doctrine, which did not have the opportunity to publish it and achieve it, so that everyone benefits from it.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد الأمين وعلى آله وصحبه الغر الميامين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين... أما بعد:

فإن دراسة الفقه الإسلامي من أي جانب، يحقق للمجتمع الذي نعيش فيه، وللعالم بأكمله فوائد كثيرة، ومن هذه الفوائد: أن التفقه في الدين من أفضل الأعمال، لما دلت عليه النصوص القرآنية والسنة النبوية الشريفة، قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾^(١)، وقوله ﷺ: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)^(٢)، كما أن معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بأفعال الناس تُعين المسلم على الالتزام بتلك الأحكام، وتضبط حياة الأفراد والجماعات، والمجتمع بمنهج شرعي رشيد، باعتبار أن وظيفة الفقيه، هي أنه يقوم بدور استنباط صورة تنظيمية كاملة لحياة المجتمع في كل زمان، على ضوء الكتاب والسنة النبوية الشريفة.

وإن مما أنعم الله به على هذه الأمة أن قيض لها علماء أجلاء وهبوا أنفسهم للعباء وقد تركوا لنا رحمهم الله تراثاً عظيماً، وكنوزاً ثمينية، وثروة علمية عظيمة في شتى أنواع المعارف، فما من علم من العلوم، ولا فن من الفنون إلا

(١) سورة التوبة، من الآية ١٢٢.

(٢) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي، بيروت: ٧١٨/٢، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة.

خاضوا فيه واستنبطوا منه الدرر والجواهر، فألقوا الكتب الكثيرة، وما زال طلبة العلم ينهضون لاستنباط هذه الدرر من مكانها وتيسير الحصول عليها.

ومن هذه الدرر تحقيق المخطوطات التي فيها منافع لأهل العلم خاصة والناس عامة، وكان سبب اختياري لتحقيق المخطوط هو:

١. قيمة الكتاب العلمية والفقهية، حيث يُعتبر من كتب الفتاوى المهمة في المذهب الحنفي.

٢. إحياء التراث الإسلامي الذي لم يسنح الفرصة لأصحابه، إن ينشروه ويحققوه حتى يستفيد منه الجميع.

غير أن كل عمل يحتاج إلى جهدٍ وتعبٍ، لكي يصل المُريد إلى النتيجة المرجوة خصوصاً إذا كان هذا العمل عملاً علمياً فقهياً، وبالأخصّ منه إذا كان تحقيق مخطوطة من مخطوطات تراثنا الإسلامي القديم، ولقد واجهتني بعض الصعوبات خلال قيامي بعملية التحقيق.

فلا يخفى على أحد الوضع الأمني المربك الذي تعيشه البلاد بصورة عامة تزامناً مع دراستي وتحقيقي، وكذلك صعوبة الحصول على بعض المصادر التي ذكرها المؤلف في كتابه، وتخريج بعض الأحاديث التي نُقلت بالمعنى.

وأيضاً من الصعوبات التي واجهتني في التحقيق وجود جمل غير عربية في المخطوط، وهي جمل فارسية فكانت مشكلة جديدة، سواء كانت قراءتها؛ لأنّ النسخ ما كانت فارسية حتّى يمكننا كتابة الجمل الفارسية كما هي، أو فهمها؛ لأنني لا أتقن الفارسية كثيراً.

وأحياناً كنت أرسمها رسماً إذا لم أتمكن من قراءتها، ومن ثمّ ترجمتها إلى العربية فكانت من الصعوبات الحقيقية، وذلك بسبب قدم هذه الجمل، ومن المعلوم

أن الفارسية القديمة تختلف عن الفارسية الجديدة كثيراً، لذا استعنتُ بالأساتذة المتخصصين في اللغة الفارسية جزاهم الله خير الجزاء وأيضاً استعنتُ ببعض المكتبات القانونية المتخصصة بالترجمة.

ولكن يسر الله لي وأعانني، فله الحمد وله الشكر على كل حال، هذا وأسأل الله العليّ القدير، الذي كان خير معين لي على خدمة هذا الكتاب، أن يمنَّ عليّ بحسن النية، وقبول العمل ومن الله التوفيق

وبعد التوكل على الله قسمت بحثي إلى قسمين كما يأتي:

القسم الأول: القسم الدراسي:

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: بيان حياة المؤلف: وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: اسمه ونسبه، ولقبه وكنيته.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: مؤلفاته.

المطلب الرابع: مكانته العلمية، ووفاته.

المبحث الثاني: منهجي في التحقيق .

المبحث الثالث: وصف النسخ الخطية، ونماذج من نسخ المخطوط وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق.

المطلب الثاني: نماذج من نسخ المخطوط.

القسم الثاني: النص المحقق ويشمل: كتاب: القسمة والحيطان.

بيان حياة المؤلف

المطلب الأول:

اسمه ونسبه، ولقبه وكنيته

أولاً: اسمه ونسبه:

هو الإمام ركن الدين أبو بكر، محمد بن أبي المفاخر، بن عبد الرشيد بن نصر بن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الكرمانى، نسبةً إلى مدينة كرمان^(١) التي نشأ فيها المؤلف^(٢).

ثانياً: لقبه وكنيته:

يُلقب بالصدر الشهيد، والحبر السعيد، وركن الدين، وبهاء الإسلام والمسلمين، ويكنى بأبي بكر، وابن أبي المفاخر^(٣).

(١) كرمان: وهي ولاية مشهورة وناحية كبيرة بين فارس ومكران وسجستان وخراسان، فشرقيها مكران ومفازة، وغربيها أرض فارس، وشمالها مفازة خراسان، وجنوبيها بحر فارس، وكرمان إقليم يشاكل فارس في أوصاف، ويشابه البصرة في أسباب، ويقارب خراسان في أنواع؛ لأنه قد تاخم البحر، واجتمع فيه البرد والحرّ والجوز والنخل، وكثرت فيه التمور والأرطاب والأشجار والثمار. معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط ٢، ١٩٩٥م: ٤/٤٥٤.

(٢) الاعلام للزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢م: ٦/٢٠٤، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة استانبول، ١٩٥١م، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان: ٢/٩٥.

(٣) هدية العارفين: ٢/٩٥، ٦/٢٠٤، ومعجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب كحالة الدمشقي (ت ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت: ١٠/١٦٦.

شيوخه وتلاميذه

أولاً: شيوخه:

على سعة علم الإمام الكرمانى رحمه الله لم أقف إلا على شيخين من مشايخه هما^(١):

- ١- عبد الرحمن بن محمد بن أميروه بن محمد بن إبراهيم الكرمانى ركن الدين أبو الفضل، إمام أصحاب أبي حنيفة رحمته الله بخراسان^(٢)، قدم مرو^(٣) وتفقّه على القاضي محمد بن الحسين الأرسابندي^(٤)، فخر القضاة^(٥).

(١) الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانة، كراتشي: ١٤٥/٣-١٤٦هـ، وتاج التراجم: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني، نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيوخوني، الجمالي الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف: دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م: ١/١٨٤-١٨٥هـ، والانساب: أبو سعد السمعاني، تعليق: عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، ط ١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م: ٥/٥٦-٥٧.

(٢) خراسان: بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق أذناور قسبة جوين وبيهق، وآخر حدودها مما يلي الهند طخارستان وغزنة وسجستان وكرمان، وليس ذلك منها إنما هو أطراف حدودها، وقد فتحت أكثر هذه البلاد عنوة وصلحا. معجم البلدان: ٣٥٠/٢.

(٣) مرو: مدينة بفارس معروفة، ومرو الزوذ، بضمّ الراء المهملة، وبالدال المعجمة، ومرو الشاهجان، بفتح الشين المعجمة، وكسر الهاء، بعدها جيم: من بلاد فارس أيضا. والمرو بالفارسية: المرج. والزوذ: الوادى، فمعناه: وادى المرج؛ لأنّ إضافتهم. معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواضع: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت ٤٨٧هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط ٣، ١٤٠٣هـ: ٤/١٢١٦.

(٤) الأرسابندي: نسبة إلى أرسابند، وهي قرية بينها وبين مرو فرسخان، خرج منها طائفة من أئمة العلماء، منهم: محمد بن عمران الأرسابندي، وأبو الفضل محمد بن الفضل الأرسابندي، والقاضي محمد بن الحسين الأرسابندي الحنفي القاضي مرو، وكان من أجلاء الرجال ملكا في صورة عالم. معجم البلدان: ١/١٥١.

(٥) هو محمد بن الحسين الأرسابندي المروزي أبو بكر، المعروف بفخر القضاة، وكان فاضلا ورعا متقنا للغة والعربية وصنف فيها (ت ٥١٢). الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٧٣/٢.

وكان قد فرغ قبل قدومه من تعليقه المذهب ببلخ^(١) على عمر الخلجي^(٢)، ولازمه إلى أن صار أنظر أصحابه، لاشتغاله بالعلم ونشره وتكاثر الفقهاء لديه، وتزاحم الطلبة عليه، إلى أن سلم له التقديم بمرو وصار مقبولا عند الخاص والعام، وأنتشر أصحابه في الآفاق، وظهرت تصانيفه بخراسان والعراق، ودرس عليه العلماء، وكانوا يقرؤون عليه التفسير والحديث في شهر رمضان، سمع بكرمان على والده، وعمره استاذ الأردستاني^(٣) تفقه عليه بمرو أبو الفتح محمد بن يوسف بن أحمد القنطري السمرقندي، ومن تصانيفه الجامع الكبير، والتجريد في الفقه، في مجلد وشرحه في ثلاث مجلدات وسماه الإيضاح، قال السمعاني: سمعت منه، وكانت ولادته بكرمان سنة ٤٥٧هـ. وتوفي بمرو عشية الجمعة لعشرين من ذي القعدة، سنة ٥٤٣هـ رحمه الله تعالى^(٤).

(١) بلخ: مدينة مشهورة بخراسان، طولها مائة وخمس عشرة درجة، وعرضها سبع وثلاثون درجة، وبلخ من أجل مدن خراسان وأذكرها وأكثرها خيرا وأوسعها غلة. معجم البلدان: ٤٧٩/١.

(٢) عمر بن يحيى بن مسلم أخو هلال بن يحيى المعروف بالرأي ويأتي حدث عنه أبو حازم القاضي عمر الخلجي أستاذ أبي الفضل عبد الرحمن بن محمد بن مبرويه الكرمانى شيخ أصحاب أبي حنيفة بخراسان وممن تخرج به وعلق عنه التعليقة في المذهب ولازمه حتى صار من أنظر أصحابه بدون وفاة. الجواهر المضوية في طبقات الحنفية: ٣٩٩/١.

(٣) هو محمد بن الحسين القاضي الأردستاني نسبة إلى مدينة أردستان وهي بلدة قريبة من أصبهان (ت ٥١٢هـ). الأنساب: ١٠٩/١. المنتخب من معجم شيوخ السمعاني: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت ٥٦٢هـ): موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار عالم الكتب، الرياض، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م: ١٠٠٧/١.

(٤) الجواهر المضوية في طبقات الحنفية: ٣٠٤/١، وهدية العارفين: ٩٥/٢.

٢- الشيخ الإمام الأجل جمال الدين: المطهر بن الحسين بن سعد بن علي بن بNDAR، أبو سعيد جمال الدين اليزدي، نسبته إلى يزد من أعمال إصطخر بفارس^(١) (ت ٥٥٩هـ) دفن بمصر، ويلقب بجلال الدين، القاضي شيخ الإسلام، فقيه من كبار علماء الحنفية، له شرح القدوري^(٢) سماه اللباب، والتهذيب في شرح الجامع الصغير، وله تصانيف أخرى حيث أخذ عنه الفتاوى الفقهية^(٣).

ثانيًا: تلاميذه:

من خلال البحث في المصادر والمراجع لم أقف على تلاميذ للشيخ الكرمانى رحمه الله.

(١) فارس: ولاية واسعة وإقليم فسيح، أول حدودها من جهة العراق أَرْجَان، ومن جهة كرمان السَّيرْجَان، ومن جهة ساحل بحر الهند سيراف، ومن جهة السند مكران، قال أبو علي في القصریات: فارس اسم البلد وليس باسم الرجل ولا ينصرف؛ لأنه غلب عليه التأنيث. معجم البلدان: ٢٢٦/٤.

(٢) القدوري هو: أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان الفقيه الحنفي، المعروف بالقدوري؛ انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق. (ت ٤٢٨هـ). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، وفيات الأعيان: ٧٩/١.

(٣) الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ١٧٥/٢، والأعلام للزركلي: ٢٥٣/٧، هدية العارفين: ٩٥/٢، وبنحوه صرح الكرمانى بديباجة كتابه "جواهر الفتاوى" المعني بالتحقيق، أنه سأل شيخه اليزدي.

مؤلفاته

نقل لنا أصحاب التراجم بعضاً من مؤلفات الإمام الكرمانى رحمه الله تعالى وما ذكر في كتبهم^(١) من هذه المؤلفات:

- ١- جواهر الفتاوى^(٢)، هو المخطوط الذي قمنا بتحقيقه.
- ٢- زهرة الانوار في الحديث^(٣). ولم أقف على الكتاب هل هو مخطوط ام مطبوع.

- ٣- غرر المعاني في فتاوى أبي الفضل الكرمانى^(٤). ولم أقف على الكتاب هل هو مخطوط ام مطبوع.

- ٤- حيرة الفتاوى^(٥). ولم أقف على الكتاب هل هو مخطوط ام مطبوع.

المطلب الرابع:

مكانته العلمية، ووفاته

أولاً: مكانته العلمية.

أثناء دراستي لحياة المؤلف رحمه الله وجدت الإمام الكرمانى من العلماء المتواضعين للعلم والعلماء، ويتبين ذلك من مقدمته الوجيزة إذ قال: (وقد كنت

(١) كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية، ١٩٤١م: ٦١٥/١، والأعلام للزركلي: ٢٥٣/٧، هدية العارفين: ٩٦/٦.

(٢) هدية العارفين: ٩٥/٢، وكشف الظنون: ٦١٥/١.

(٣) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، عني بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقاي رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان: ٦١٩/٣.

(٤) هدية العارفين: ٩٦/٢.

(٥) المصدر نفسه ٩٦/٢.

أَتَمَّنَى أَنْ أَشَرَّعَ مَشَارِعَهُمْ، وَأَسْلَكَ فِيهِ مَسَالِكَهُمْ، مُقْتَدِيًا بِآثَارِهِمْ، مَهْتَدِيًا بِأَنْوَارِهِمْ)، لذلك بقي من الملازمين لشيوعه، حتى في التأليف إذ قال في مطلع جواهر الفتاوى: (أَتَقَّقَ لِي أَنْ سَأَلْتُ مِنَ الشَّيْخِ الْإِمَامِ الْأَجَلِ قَاضِي الْقَضَاةِ جَمَالَ الدِّينِ، مُقْتَدِي الْعَصْرِ الْمَطْهَرِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بَنْدَارِيِّ الْيَزْدِيِّ، مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ فِي كُلِّ بَابٍ، وَأَفَادَ لِي بِفَوَائِدَ شَرِيفَةٍ فِي بَيَانِ أَحْكَامِهَا، وَالتَّنْبِيهِ عَلَى عِلَلِهَا وَدَلَالَتِهَا بِالْتِمَاسِ ذَلِكَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ إِمَامٌ بِهَذَا الْعَصْرِ، فِي الْعِلْمِ وَالْفَقْهِ....)^(١).

وكان من آثاره العلمية كتابه الذي انا بصدد تحقيقه، فقد جمع فيه فتاوى لعلماء كبار من بخارى^(٢)، وما وراء النهر^(٣) وخراسان، وكرمان. ثانيا وفاته:

بعد عمر ناهز ستاً وثمانين عاما قضاه الامام عبد الرحمن بن محمد الكرمانى رحمه الله اقلبه في خدمة العلم والمذهب الحنفى، وذهب علماء التراجم على أن وفاة الإمام الكرمانى رحمه الله تعالى كانت سنة ٥٦٥ هـ^(٤).

(١) مخطوط جواهر الفتاوى: ل/١.

(٢) بخارى: اسمها بومجكث من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها، وكانت قاعدة ملك السامانية، تقع بخراسان خلف نهر يقال له جيحون، وخلفها مدينه يقال لها سمرقند، وينسب إلى بخارى إمام أهل الحديث أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم بن مغيرة بن بردزبه. معجم البلدان: ٣٥٣/١.

(٣) ما وراء النهر: يراد به ما وراء نهر جيحون بخراسان، فما كان في شرقيه يقال له: بلاد الهياطلة وفي الإسلام سموه ما وراء النهر، وما كان في غربيّة فهو خراسان وولاية خوارزم، وخوارزم ليست من خراسان إنما هي إقليم برأسه، وما وراء النهر من أنزه الأقاليم وأخصبها وأكثرها خيرا، وأهلها يرجعون إلى رغبة في الخير والسخاء، واستجابة لمن دعاهم إليه. معجم البلدان: ٤٥/٥.

(٤) كشف الظنون: ٦١٥/١، وهديّة العارفين: ٩٥/٢، ومعجم المؤلفين: ١٦٦/١٠.

منهجي في التحقيق

أولاً: الجوانب التشكيلية ويشتمل على نقاط:

- التنقيط والتشكيل ووضع علامات التنصيص.
 - مقابلة النسخ بعضها البعض، وإثبات الصواب من النسخ في المتن.
 - الإشارة الى الكلمات المأخوذ من النسخ (ب) و (ج) والإشارة اليها في الهامش.
 - وضع الكلمات أو الجمل الساقطة من النسخة (الأصل) ووضعها بين [].
 - وضع كل الجمل الفارسية في المتن بين قوسي التنصيص هكذا " "، ووضعت لها أيضاً في الهامش قوسي التنصيص عند بيان ترجمتها الى العربية.
 - شكلت بعض الكلمات التي خشيت أن تلتبس بغيرها، أو يصعب قراءتها.
 - جعلت النسخة التركية هي (الأصل)؛ وذلك لقلّة السقط، والتحريف، وكونها نسخت قبل النسختين.
 - أثبتت الكلمات الإملائية بالرسم الإملائي المعاصر مثل: صلوة، زكوة، حايط، فأثبتتها بالرسم المعاصر: صلاة، زكاة، حائط، وغيرها ولم أشر إلى ذلك في الهامش اكتفاء بما ذكرته هنا.
- ثانياً: الجوانب العلمية:

- بينت معاني الكلمات الغريبة والتي أبهمها المؤلف، والتي يحتاج القارئ الى معرفتها.
- ترجمت للأعلام الذين ذكرهم المصنف عند ورود العلم لأول مرة إلا المشهورين، فلم اترجم لهم كالخلفاء الراشدين والائمة الأربعة.

- ترجمت للأماكن والبلدان التي وردت في المخطوط إلا الأماكن المعروفة، فلم اترجم لها كالبصرة والكوفة.
- أثبت الآيات القرآنية برسم المصحف الشريف.
- خرجت الأحاديث والآثار من مضانها، وإن كان الحديث في البخاري ومسلم اكتفيت به، وإن لم يكن فيها خرجته من المصادر الأخرى.
- كما التزمت في التخريج بعد ذكر المصدر على إيراد الكتاب والباب في الأغلب، ثم إيراد الجزء والصفحة مع رقم الحديث إن كان مرقماً.
- وردت في بعض النسخ الرموز لبعض الألفاظ أما اختصاراً، أو خشية الإطالة مثلاً بدل (أبي حنيفة يقول أبي ح)، و(حينئذ ح) كما وردت في بعض النسخ اختلاف في صيغة الترضي والترحم بعد ذكر الأئمة، فذكرتها كاملة ولم اشر إليها في الهامش اكتفاء بما ذكرته في المنهج الدراسي.
- وضعت فهرس علمية للكتاب لمزيد من الفائدة مثل فهرس للآيات القرآنية والأحاديث النبوية، والآثار والأعلام والبلدان والمصادر والمراجع.
- الأقواس التي استعملتها في التحقيق
- أ- القوسان المزهران ﴿ ﴾ لحصر الآيات الكريمة التي وردت في النص.
- ب- القوسان الهلاليان المزدوجان (()) لحصر الأحاديث والآثار.
- ت- القوسان المعقوفان [] لما يضاف الى الأصل من النسخ الأخرى مع الإشارة الى ذلك في الهامش.
- ث- وضعت صيغة الترضي أو الترحم بين مشروطتين - - .
- ج- المعقوفان المزدوجان المائلان // // للسقط الطويل.

وصف النسخ الخطية، ونماذج من نسخ المخطوط

المطلب الأول:

وصف النسخ الخطية

جواهر الفتاوى من المخطوطات الغنية بالمادة العلمية وقد حصلت على ثلاث نسخ للمخطوط الأولى كانت في مكتبة السليمانية في تركيا واعتمدها لتكون (الأصل) واخترتها؛ لأنها الاقدم تاريخاً، والأوضح خطأً، والنسخة الثانية وجدت في مكتبة السليمانية في تركيا كذلك ورمزت لها بالرمز (ب) والثالثة كذلك في مكتبة الملك سعود في السعودية ورمزت لها بالرمز (ج).

١- النسخة الأولى: مكتبة السليمانية / تركيا

- اسم المخطوط : جواهر الفتاوى

- التصنيف: فقه حنفي .

- اسم المؤلف: (محمد بن رشيد الكرمانى).

- اسم الناسخ: حسن حسين عمر القراهاري.

- عدد اللوحات: (١٦٦ لوحة) ، وكل ورقة صفحتان .

- عدد الأسطر : (٢١) سطر في كل صفحة .

- عدد الكلمات: (١٨ - ٢٠) في كل سطر تقريباً .

- لون المداد: العنوان أحمر ، والمحتوى أسود .

- نوع التجليد: عادي

- تأريخ النسخ : (١٨٨١ هـ) .

- نوع الخط: خط التعليق .

- رقم المخطوط: (١٤٢٧) .

٢- النسخة الثانية:

- اسم المخطوط : جواهر الفتاوى، مكتبة السليمانية/ تركيا

- التصنيف: فقه حنفي.

- اسم المؤلف: (محمد بن رشيد الكرمانى).

- اسم الناسخ : عبد المولى افندي بن مصلح الدين المولى .

- عدد اللوحات: (٢٣١ لوحة) ، وكل ورقة صفحتان .

- عدد الأسطر : (٢١) سطر في كل صفحة .

- عدد الكلمات: (١٢ - ١٧) في كل سطر تقريباً .

- لون المداد: العنوان أحمر، والمحتوى أسود .

- نوع التجليد: عادي.

- تاريخ النسخ : ٩٧٨ هـ.

- نوع الخط: خط التعليق .

- رقم المخطوط: (١٦٨٤) .

٣- النسخة الثالثة: مكتبة الملك سعود / السعودية

- اسم المخطوط : جواهر الفتاوى

- التصنيف: فقه حنفي.

- اسم المؤلف: (محمد بن رشيد الكرمانى).

- اسم الناسخ : كنعان بن يونس البراوي فرغ من نسخها (٩٨٢ هـ) .

- عدد اللوحات: (٣٤٠ لوحة) ، وكل ورقة صفحتان .

- عدد الأسطر : (٢٥) سطر في كل صفحة .

- عدد الكلمات: (١٥ - ٢٠) في كل سطر تقريباً .



البحث رقم ٥



- لون المداد: العنوان أحمر ، والمحتوى أسود .
- نوع التجليد: عادي
- تاريخ النسخ : (٩٨٢ هـ) .
- نوع الخط: خط التعليق .
- رقم المخطوط: (١٤٣٧) .

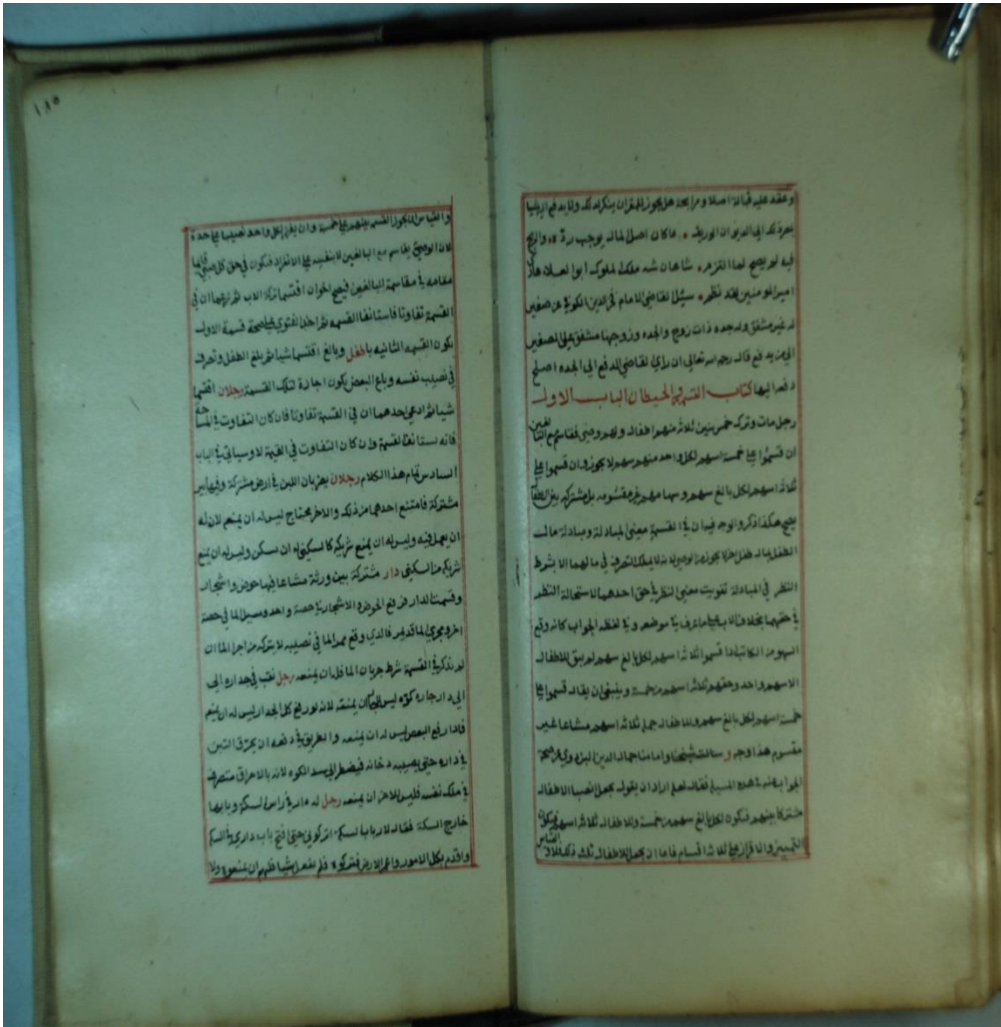


المطلب الثاني:

نماذج من نسخ المخطوط



النسخة الاولى من نسخة (الاصل)



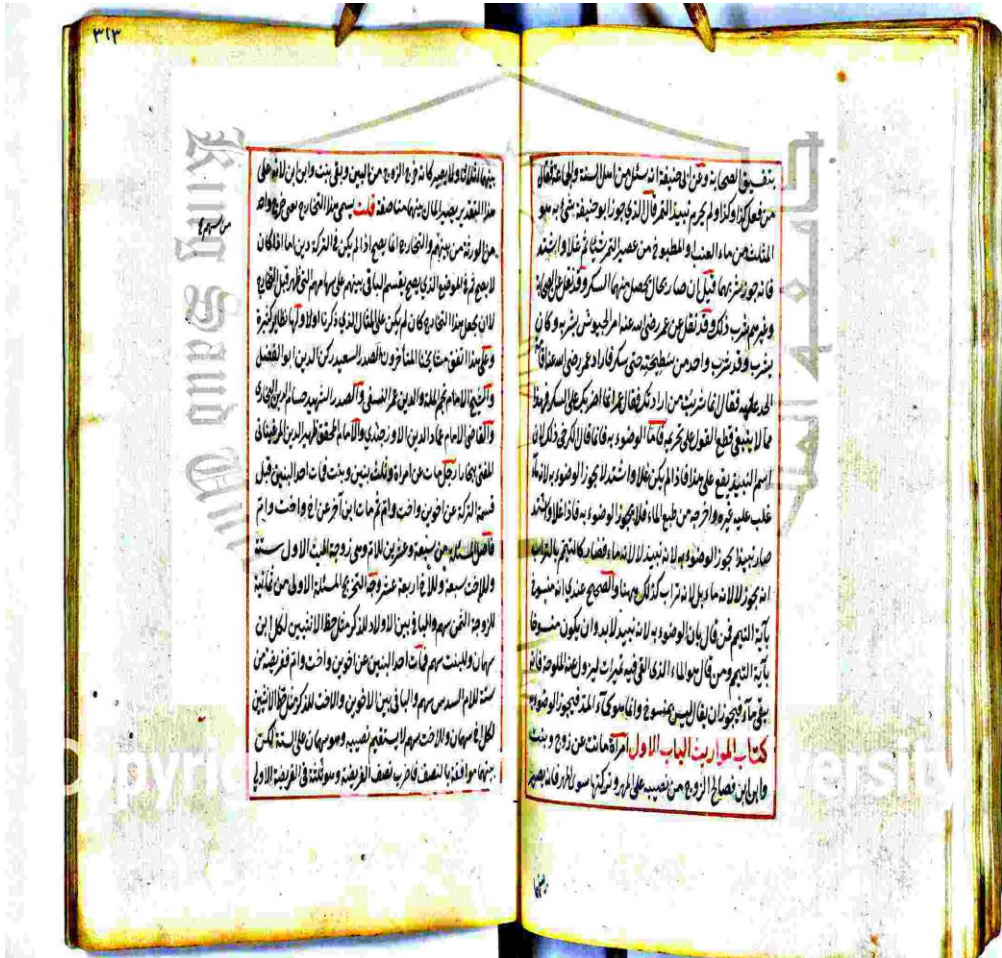
اللوحة الاولى من النسخة (ب):



اللوحة الاخيرة من النسخة (ب):



اللوحة الأولى من النسخة (ج):



اللوحة الاخيرة من النسخة: (ج):

النص المحقق

كتابا القسمة^(١) والحيطان^(٢)

(١) القسمة لغةً: مصدر قسم الشيء يقسمه قسماً فانقسم، يقال: هذا قسمك وهذا قسمي، والأقسام، الحظوظ المقسومة بين العباد. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ: ٤٧٨/١٢.

وشرعاً: عبارة عن إفراز بعض الأنصباء عن بعض، ومبادلة بعض ببعض؛ لأن ما من جزأين من العين المشتركة لا يتجزآن قبل القسمة. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية ط ٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م: ١٧/٧، وكنز الدقائق: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ)، تحقيق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج ط ١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م: ٥٩١.

دليل مشروعيتهما من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَيَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَكُونَ﴾ [القمر: ٢٨]، ومن السنة ما روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ فتح خيبر، فلما انهزموا وقعنا في رجالهم، فأخذ الناس ما وجدوا من خرتي، فلم يكن أسرع من أن فارت القدور، قال: ((فأمر رسول الله ﷺ بالقدور فأكفنت، وقسم بيننا، فجعل لكل عشرة شاة)). مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م: ٣١/٤٠٤ برقم: [١٩٠٥٨]. وقال الهيثمي: (رجال أحمد رجال الصحيح). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ٣٣٧/٥.

(٢) الحيطان: جمع حائط، والغيطان، جمع غائط، وهو ما اطمأن من الأرض. معجم ديوان الأدب: أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي (ت ٣٥٠هـ) تحقيق: أحمد مختار عمر، دار الشعب للطباعة والنشر القاهرة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م: ٣٨٧/٣.

وشرعاً: هو وصف لببت أنهدم سقفه وبقيت حيطانه. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م: ١٧١/٨. قال الله تعالى: ﴿فَلَيْكَ يَوْمَهُمْ خَاوِيَةٌ يَمَاطُ لَمَوْا﴾ [النمل: ٥٢].

رجل مات وترك خمسة بنين، ثلاثة منهم أطفال، ولهم وصي^(١)، فقسام الوصي^(٢) مع البالغين، أن قسّموا على خمسة أسهم لكل واحد منهم سهم، لا يجوز، وإن قسّموا على ثلاثة أسهم لكل بالغ سهم، وسهامهم غير مقسومة بل مشتركة بين الأطفال يصح، هكذا ذكر^(٣)، والوجه فيه، أن في القسمة معنى المبادلة^(٤)، ومبادلة مال الطفل، بمال طفل آخر، لا يجوز من الوصي؛ لأنه لا يملك التصرف في مالهما إلا بشرط النظر، وفي^(٥) المبادلة تفويت معنى النظر في حق أحدهما؛ لاستحالة النظر في حقهما، بخلاف الأب على ما عُرف في موضعه، وفي لفظة الجواب، كأنه وقع السهو من الكاتب؛ لأنهم^(٦) إذا قسّموا ثلاثة أسهم لكل بالغ سهم لم يبق للأطفال، إلا سهم واحد، وحقهم ثلاثة أسهم من خمسة، وينبغي أن يقال: قسّموا على خمسة أسهم لكل بالغ سهم، وللأطفال جملة ثلاثة أسهم مُشاعاً غير مقسوم، هذا وجه ظاهر^(٧).

(١) الوصي: هو من يقام لأجل الحفظ، والتصرف في مال الرجل وأطفاله بعد الموت. التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجدي البركتي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م: ٢٣٧.

(٢) لفظة: (الوصي) سقط من (ب).

(٣) المبسوط: ٦٩/١٥.

(٤) المبادلة: هي بيع العين بمثله عددا. شرح حدود ابن عرفة: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، ط ١، ١٣٥٠هـ: ٢٤٧.

(٥) في (ب) "في".

(٦) لفظة: "لأنهم" سقط من (ب).

(٧) لفظة: "ظاهر" سقط من (ب).

وسألت شيخنا، وإمامنا جمال الدين البزدوي^(١) عن صحّة [هذا]^(٢) الجواب عنه في هذه المسألة، فقال: لعلّه أراد أن يقول: بجعل أنصباء الأطفال مشتركا بينهم، فيكون لكلّ بالغ سهم من خمسة، وللأطفال ثلاثة أسهم، فيكون التّمييز والإفراز^(٣) على ثلاثة أقسام: فأما أن يجعل للأطفال ثلث ذلك فلا، والقياس أن يجوز القسمة بينهم على خمسة، وأن يفرز لكل واحد نصيبا على هذه؛ لأنّ الوصّي يقاسم مع البالغين لا بنفسه على الانفراد، فيكون في حقّ كلّ صبيّ قائما مقامه في مقاسمة البالغين فيصحّ.

أخوان اقتسما تركة^(٤) الأب، ثمّ^(٥) زعما أنّ في القسمة تفاوتاً فاستأنفا القسمة، ثمّ أخذ الفتوى على صحّة قسمة الأول، تكون القسمة الثّانية باطلة^(٦).
 طفل وبالعاق اقتسما شيئاً، ثمّ بلغ الطّفّل، فتصرف^(٧) في نصيب نفسه، وباع البعض يكون إجازة^(٨) لتلك القسمة^(٩).

(١) جمال الدين البزدوي: هو علي بن محمد بن الحسن بن عبد الكريم أبو الحسن فخر الدين البزدوي، ينسب إلى بزده وهي قرية على بعد ستة فراسخ من نسف، وكان من كبار الفقهاء الحنفية، وصاحب الطريقة البزدوية، ومن مصنفاته، المبسوط، أصول البزدوي وشرح الجامع الكبير والصغير، (ت ٤٨٢هـ). الجواهر المضيئة: ٣٧٢/١، وكشف الظنون: ١٢١٠/٢.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل) و(ب) وما أثبتته من (ج).

(٣) الإفراز: مصدر أفرز، يقال: فرزت الشيء، وأفرزته، إذا عزلته. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعي، حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م: ٨١.

(٤) التّركة: ما تركه الإنسان عند موته صافياً خالياً عن حق الغير. التعريفات الفقهية: ٥٦.

(٥) لفظة: "ثمّ" سقط من (ج).

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٦/٧.

(٧) في (ب) "وتصرف" وفي (ج): "يصرف".

(٨) الإجازة: هي جعل الشيء جائزاً أي نافذاً كتنكاح الفضولي إجازة الأصيل، وإعطاء الإجازة، هو الإذن. التعريفات الفقهية: ١٧.

(٩) المبسوط: ٣٠/٢٨.

رجلان اقتسما شيئاً، ثم ادّعى أحدهما، أنّ في القسمة تفاوتاً، فإن كان التفاوت في المساحة، فإنّه يستأنف القسمة، وإن كان التفاوت في القيمة لا^(١)، وسيأتي في الباب السادس تمام هذا الكلام.

رجلان يضربان اللبن،^(٢) في أرض مشتركة، وفيها بئر مشتركة، فامتنع أحدهما من^(٣) ذلك، والآخر محتاج ليس له أن يمنعه؛ لأنّ له أن يعمل فيه وليس له أن يمنع شريكه، كالسكنى^(٤) له أن يسكن، وليس له أن يمنع شريكه من السكنى^(٥).

دار مشترك بين ورثة مشاعاً^(٦)، فيها حوض وأشجار، وقسمت الدار فوق الحوض والأشجار في حصّة واحد، ومسيل الماء في حصّة الآخر، ومجرى الماء

(١) المبسوط: ٢٧/١٥.

(٢) اللبن: هي اللبنة التي يبني بها، والجمع لبن، مثل كلمة وكلم: مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط ٥، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م: ٢٧٩.

(٣) لفظة: "من" سقط من (ج).

(٤) السكنى: سكن الشيء سكونا، استقر وثبت، وسكنه غيره تسكينا، والسكنية الوداع والوقار، والاسم منه السكنى. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م: ٢١٣٦/٥.

(٥) المبسوط: ١٦/١٥.

(٦) مشاعاً: شاع الشيء يشيع مشاعاً، وشيعوعة فهو شائع، إذا ظهر وتفرق. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م: ٤٠/٣.

قديم، فالَّذي وقع ممر الماء في نصيبه، لا يترك من إجراء الماء إن لم يذكر في القسمة شرط جريان الماء، فله أن يمنع^(١).

رجل نقب^(٢) في جداره، إلى دار جاره كوة^(٣)، ليس للجار أن يمنع؛ لأنَّه لو رفع كلَّ الجدار ليس له أن يمنع، فإذا رفع البعض ليس له أن يمنع، والطريق في دفعه، أن يحرق التبن^(٤) في داره حتى يصيبه دخانه، فيضطر إلى سدِّ الكوة؛ لأنَّه بالإحراق متصرف في ملك نفسه، فليس للآخر أن يمنع^(٥).

رجل له دار في رأس السكة^(٦)، وبابها خارج السكة، فقال لأرباب السكة: اتركوني حتى أفتح باب داري في السكة، وأقوم^(٧) بكلِّ الأمور، وأُعمر الأرض^(٨) فتركوه، فلم يفعل شيئاً، فلمهم أن يمنعوه ولا يتركوه؛ لأنَّه ليس له حق المرور فيها؛ لأنَّه ليس من أهلها؛ لأنَّ باب داره كان خارج السكة^(٩).

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٩/٧.

(٢) النقب: الطريق في الجبل، وكذلك المنقب والمنقبة. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٢٢٧/١.

(٣) الكوة: الخرق في الحائط، المشكاة، مفتاح يدخله الماء. التعريفات الفقهية: ١٨٥.

(٤) التبن: بالفتح مصدر، تبن الدابة أي علفها تبناً وبابه ضرب. مختار الصحاح: ٤٥.

(٥) المبسوط: ١٢/١٥.

(٦) السكة: الطريق المستوي جمعها السكك، وأيضاً يطلق على الزقاق والسكة، نوعان عامة وخاصة، وأيضاً السكة، حديدة منقوشة يُضرب عليها الدراهم. التعريفات الفقهية: ١١٣.

(٧) في (ج) "أقول".

(٨) في (ج) "الحوض".

(٩) المبسوط: ٢٣/١٥.

رجل حفر في بيته سرداباً^(١) فتعدى أثره إلى دار^(٢) جاره، ليس له أن يمنعه؛ لأنّه متصرف في ملك نفسه^(٣).

جدار مشترك بين اثنين، بنى أحدهما على الجدار إن يك خشى بدون رضا الآخر، وسقط على سطح شريكه، وخرب سطحه، فإنّه يضمن^(٤).

أحد الجيران يريد أن يبني في السّكة، سباطاً^(٥) في فضاء داره، وجاره المقابل راضٍ في^(٦) ذلك^(٧)، والباقون لا يرضون، فلمهم أن يمنعه هكذا ذكر، وهو الصّحيح، بل لكل واحد من المسلمين أن يمنعه.

صحراء مملوك أراد أن يعمره، ويبني فيه داراً على دارٍ بجنب الصحراء، ولها كوة إلى الصّحراء، ويفسد بناء صاحب الدّار، فليس لصاحب الدّار أن يمنعه^(٨).

(١) السرداب: بالكسر، بناء تحت الأرض للصيّف، معرب. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م: ٩٧.

(٢) لفظة: "دار" سقط من (ب).

(٣) المبسوط: ١٦/١٥.

(٤) المبسوط: ١٢٧/٢٠.

(٥) سباطا: وهو ما على ظاهر الباب في الشارع من سقف له جذوع. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣هـ: ١١٦/٣.

(٦) لفظة: "في" سقط من (ب) و(ج).

(٧) في (ب) "فذلك".

(٨) المبسوط: ١٢/١٥.

رجل^(١) له دار، وظهر الدار إلى زقاق^(٢)، وليس في [هذا]^(٣) الزقاق طريق، ولا باب فأراد أن يحدث فيه باباً، ليس له ذلك^(٤).

جدار مشترك بين اثنين، فأراد أحدهما أن يضع على الجدار جذعاً^(٥)، وتقبل أن يمكن فيه خلل يعمره، والشريك الآخر لا يترك، فله ذلك^(٦).

رجل باع نصف دار معين من رجل، والنصف الآخر باب مفتوح إلى نصف المبيع، والبائع يريد أن يسد ذلك، ليمتاز نصيبه عن نصيب الآخر والمشتري يدعي أن باب ذلك البيت له، ولم يذكر في بيع النصف يكون الباب للبائع^(٧).

سفل لرجل، وعلوه لآخر، ظهر فيهما خلل بحيث يحتاج إلى العمارة، فعمارة السفل يجب على صاحب السفل، وعمارة العلو [تجب]^(٨) على الآخر^(٩).

(١) لفظة: "رجل" سقط من (ب).

(٢) الزقاق: السكة يذكر ويؤنث، وجمعه زقان و أزقة، مثل حوار وحوران وأحورة. مختار الصحاح: ١٣٦.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل) و(ج) وما أثبتته من (ب).

(٤) عُيُونُ الْمَسَائِلِ: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت ٣٧٣هـ)، صلاح الدين الناهي، مطبعة أسعد، بَغْدَاد، ١٣٨٦هـ: ١٦٠.

(٥) جذعاً: وهو الجذع من النخل معروف، والجمع أجذاع وجذوع. مادة «جذع»، جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١، ١٩٨٧م: ٤٥٣/١.

(٦) المبسوط: ٢٠/١٥.

(٧) المتنقط في الفتاوى الحنفية: للأمام ناصر الدين ابي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي (ت ٥٥٦هـ)، تحقيق: محمود نصار، والسيد يوسف احمد، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م: ٤٠٢.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل) و(ج) .

(٩) المبسوط: ٩٢/١٨.

رجل وضع في داره خراسا^(١)، وجاره يتضرر بذلك، وبطالبه بالرفع، هل يؤمر بذلك؟ قال: "شرع بفرمايد برداشتن أما همساية رابشايد ضرر رسانيد^(٢)"^(٣).
رجل أراد أن يبني في فناء^(٤) داره، بناء في سكة غير نافذة، فلجيران [أن]^(٥) يمنعوه؛ لأنَّ عرض الدار مشتركة بينهم^(٦).
أغصان شجرة لرجل، صار في دار آخر، هل لصاحب الدار أن يقطع الأغصان؟ قال: هذا^(٧) "خداوند درخترا بفرمايد تا هواي حائط همساية فارغ كند^(٨)"^(٩).

بيت بجنبه مطبخ لغير صاحب البيت، وفي بيته كوة تلك^(١٠) المطبخ من القديم، فلما خرب التَّنُّور^(١١)، وأراد نصب تنور آخر، أراد صاحب البيت أن يسد

(١) الخراس: هو يطلق على الدنان وعلى الخمار. لسان العرب: ٦/٦٤.

(٢) معناه: "الشرع يأمر بالرفع، لكن لا يجوز الاضرار بالجار".

(٣) المعجم الذهبي: فارسي - عربي: محمد التوني، ط ١، دمشق، ١٩٩٣م، وينظر: المبسوط: ١٢/١٥.

(٤) الفناء: بالفتح خلاف البقاء وبالكسر الوصيد؛ وهي ساحة أمام البيت، وقيل: هو ما امتد من جوانبه. التعريفات الفقهية: ١٦٧.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل) وما أثبتته من (ب) و(ج).

(٦) المبسوط: ٩٧/١٤.

(٧) لفظة: "هذا" سقط من (ب) و(ج).

(٨) معناه "يؤمر صاحب الشجر بتقريغ هواء حائط الجار".

(٩) الألفاظ الفارسية المعربة، فارسي - عربي: أدي شير، بيروت، ١٩٠٨م، وينظر: المبسوط: ٢٠/١٥.

(١٠) في (الأصل) "ملك" وما أثبتته من (ب) و(ج).

(١١) التَّنُّور: الذي يخبز فيه، وافقت فيه لغة العرب لغة العجم، وقال أبو حاتم: ليس بعربي صحيح والجمع التنانير. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت: ٧٧/١.

الكوّة، لدفع أذى الدّخان، فله ذلك، وإن كان الجدار الَّذي فيه الكوّة مشتركاً بينهما، ليس له ذلك^(١).

جداران في دارين، كل واحد بجانب الآخر، فخرّب نصف جدار أحدهما، ونصف السّقف الَّذي عليه، فيريد أن يخرّب الباقي، ويعمره من الأصل، والآخر يمنعه من التّخریب، مخافة خلل إلى جداره، ليس له ذلك^(٢).

فضولي^(٣)، باع نصف كرم^(٤) رجل، فجاء المالك، وقال: يجب أن يبني في وسط الكرم حائطا لتمييز حقّه، فهذا إقرار بالملكية له^(٥).

امرأة قالت لأجنبي: "كرمابه بناكن بخانة من بزر خويش تاشوي من كرما باني كند"^(٦) "ف فعل الرّجل، ثمّ خرجت المرأة وسلمت الدّار إلى الزّوج، فباني الحمام على من يرجع قال: هل "وخشت از شوهر بطلبه ومزدكارازن"^(٧).

(١) المبسوط: ٢٠/١٥.

(٢) الاصل للشيباني ط قطر: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١١٨٩هـ)، تحقيق:

الدكتور محمّد بونوكال، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م: ٢٨٠/٣.

(٣) الفضولي: من يتصرف في حق الغير بلا إذن شرعي. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن

أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب

العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م: ٣١١/٨.

(٤) الكرم: هو شجر العنب. مختار الصحاح: ٢٦٨.

(٥) المبسوط: ٨٤/١٨.

(٦) معناه "ابني الحمام في بيتي بنقودك حتى يكون زوجي مدير الحمام"، الألفاظ الفارسية المعربة،

فارسي - عربي: أدبي شير، بيروت، ١٩٠٨م.

(٧) معناه " يطلب الحصص والأجرة من الزوج وأجرة العمل من الزوجة"، المعجم الذهبي: فارسي -

عربي: محمد التونسي، ط ١، دمشق، ١٩٩٣م.

رجل مات عن ابن، وزوجة، وأطفال، فقبل القسمة زرع الابن الأرض بالبذر والآن^(١) من التركة، فالمال للكل، إذا كان الابن متصرفا بنيابتهم^(٢).

الباب الثاني:

ثلاثة نفر ماتوا في طريق، ليس معهم غيرهم، ومع كل واحد أموال كثيرة، فبعث ورتتهم باتفاق جميعهم، رجلا يحمل أموالهم إليهم، فوجد الرجل أموالهم كثيرة مختلطة بعضها ببعض، ولا يدري لمن كان لكل واحد منهم، وأي^(٣) صنف من الأموال منهم، فإن اتفقوا على أن المال الذي، وقع في يد وكيلهم مخلوطا، صار حصوله في يد وكيلهم كحصوله في أيديهم، ثم لو كان ذلك في أيديهم، ينظر: إن ادعى كل واحد الثلث منها، يقسم بينهم أثلاثا، وإن ادعى بعضهم أزيد على الثلث، يحلف الباقيون على العلم، فإن حلفوا يكون بينهم أثلاثا، وإن نكلوا يلزمهم دعوى مدعي^(٤) الزيادة، ثم تقسم على ذلك.

أرض بين رجلين، غرس أحد الشريكين فيها أشجارا، ثم اقتسما فوقع الأشجار في نصيب الآخر، يخير صاحب الأرض، إن شاء دفع قيمة الأشجار مقلوعة^(٥) ويتركها لنفسه، وإن شاء أمر الغارس بالقلع^(٦).

(١) في (ب) "والآلات". وهي داله على الوقت والحين. لسان العرب: ٤٣/١٣.

(٢) المبسوط: ٦٧/١٥.

(٣) في (الأصل) و(ج) "أتى" وما أثبتته من (ب).

(٤) لفظة: "مدعي" سقط من (ج).

(٥) في (الأصل) "مقلوعا" وما أثبتته من (ب) و(ج).

(٦) القلع: يقال: قلعت من موضعه قلعا نزعته، فأنقلع وأقلع عن الأمر إقلاعا تركه، وأقلعت عنه الحمى. المصباح المنير: ٥١٣/٢.

(٧) المبسوط: (٥٣/١٥).

رجل له دار، ولها باب وأراد أن يفتح لها باباً آخر في السكة، فله ذلك ويمر في واحد منهما، هذا قول البعض^(١)، وقد مرّ في أول الدعوى من هذا الكتاب^(٢).

أرض بين أربعة نفر^(٣)، اقتسم شريكان منهم، وجعلوا أرباعاً وأجاز الباقي، فإنّه يجوز القسمة، ولو وكلّ أحد الشريكين شريكه ليقاسم عن نفسه وعن شريكه بتوكيله مع الشركاء، فإنّه يجوز^(٤).

رجل اشترى داراً خلفها^(٥) فضاء^(٦)، ومن دار الجار^(٧) كنيف^(٨) مشرع إلى الفضاء، ولا بيّنة لصاحب الكنيف أنّ له فيه حقاً، والمشتري حين اشترى كان كذلك، وإنّما أشرع الجار الكنيف حين كان للبائع، فأراد المشتري أن يمنع الجار، ويكلفه قلع الكنيف، فله ذلك ويلزمه حتى يرفع، وسكوت صاحب البستان في ذلك حكم العارية^(٩)، فكأنّ صاحب الجناح استعار هواء الفضاء، فإذا

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٩/٧.

(٢) جواهر الفتاوى: (٢٣٢/ل).

(٣) في (ب): "أنفار".

(٤) الملتقط في الفتاوى الحنفية: ٣٥٠.

(٥) في (ب) "وخلفها".

(٦) الفضاء: الواسع من الأرض فضا يفضو فضاء. المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هندائي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ٢٥١/٨.

(٧) في (الأصل) "الجانب" وما أثبتته من (ب) (ج).

(٨) الكنيف: من الكنف بفتح الحين الجانب والناحية، والكنيف هو السترة، والساتر، والحظيرة والمستراح، والترس، والمرحاض، والجمع كنف مثل نذير، ونذر. لسان العرب: مادة «سبط»: ١٥٤/٦-١٥٥.

(٩) العارية لغة: وهي اسم من الإعارة يقال أعرضته الشيء إعارة وعارة مثل أطعته إطاعة. المصباح

المنير: ٤٣٧/٢، العارية شرعاً: وهي تملك المنافع بغير عوض. مختصر القدوري: أحمد بن

محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق: كامل محمد

محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ١٣٣.

باع البستان، فللمشتري أن يلزمه حتى يفرغ^(١) الهواء الذي اشتراه، كما كان للبائع أن يلزمه بالفراغ، قبل البيع وبعده، انتقل حق المطالبة إلى المشتري.

طاحونة^(٢) بين رجلين أثلاثا، ثلثها لأحدهما، والثلثان للآخر، تهابيا^{(٣)(٤)} على أن يطحن في كل شهر صاحب الثلثين عشرين يوما من أول الشهر، وصاحب الثلث عشرة أيام من آخر الشهر، وطحن^(٥) صاحب الثلثين أربعين يوما، ثم دفع إلى صاحب الثلث ليطحن عشرين يوما، فلم يقبل ومضى شهر، فصاحب الثلثين^(٦) يرد عليه بعوضه ثلثا^(٧) ذلك، فكان عليه أجرة مثل، ثلث أربعين يوما،^(٨) والذي ذهب يكون ذاهبا من النصيبين، ولا يحتسب على واحد منهما.

(١) في (ج) "يزغ".

(٢) الطاحونة: مفرد، جمع، طواحين، اسم آلة من طحن، طاحون آلة تستخدم في طحن الغلال. معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، ط ١، ١٣٩٠م: ٢٠٠٨م: ١٣٩٠/٢.

(٣) في (الأصل) "لها بناء" وما أثبتته من (ب) و(ج).

(٤) المهابة: بالباء الموحدة مصدر باب المفاعلة كانت في الأصل مهابية قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وهي قسمة المنافع على التعاقب والتناوب. دستور العلماء «جامع العلوم في اصطلاحات الفنون»: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدي نكري (ت ق ١٢هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ٢٦٩/٣.

(٥) في (ج) "قطحن".

(٦) في (ب) "الثلاثين".

(٧) في (ب) "ثلث".

(٨) في (ب) تكرار عبارة "ثم دفع إلى صاحب الثلث ليطحن عشرين يوما فلم يقبل ومضى شهر فصاحب الثلثين".

رجلان بينهما أعناب كرم على الشُّركة، يقتسمانها لشركة، فإنَّه يصحُّ القسمة، ولو اقتسماها وزنا بالقبان،^(١) أو الميزان، فإنَّه يصحُّ أيضاً؛ لأنَّ النَّاسَ تعارفوا العنب كيلياً ووزنياً، فثبت التَّساوي بكلِّ واحد منهما، وروي عن أبي يوسف [رحمه الله تعالى]^(٢) أنَّه قال: في التَّمَر هو وزني^(٣) في الموضع الَّذي تعارفوه وزنياً، وإن ورد الشَّرْع [فيه]^(٤) كيلياً^(٥).

كرم بين رجلين اقتسماه نصفين، وفيه أعناب وثمار، إن قالوا: على أنَّ هذا النِّصف لفلان بقليله وكثيره، أو بما فيه من الأعناب والثمار، صارت مقسومة، وإلا فهي مشتركة بينهما؛ لأنَّ قسمة العقار بيع، وبيع الكروم لا يكون بيعاً للثمار، والزرُّوع، والأعناب، إلَّا بالتَّخصيص على ذلك، أو بذكر القليل والكثير^(٦).
داران^(٧) لجارين، سطح أحدهما أعلى ومسيل ماء الأعلى على الأخرى، فأراد الأسفل^(٨) أن يرفع سطحه، أو يبني على سطحه فله ذلك؛ لأنَّه متصرف في ملك نفسه، لكن يطالبه بوجه مسيله، بأن يسيل إلى طرف منه أو ميزاب^(٩) يجعله إلى داره ونحو ذلك^(١٠).

- (١) القبان: الميزان ذو الذراع الطويلة المقسمة أقساماً، ينقل عليها جسم ثقيل يسمى الرمانة، لتعين وزن ما يوزن معه. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة: أبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة: ٧١٣/٢.
- (٢) ما بين المعقوفين لم تذكر في (الأصل) و(ج) وما أثبتته من (ب).
- (٣) في (ب) تقديم وتأخير "قال هو في التمر وزني".
- (٤) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل) و(ب) وما أثبتته من (ج).
- (٥) المبسوط: ١٤٢/١٢، وفتاوى النسفي: (ل/١٣٠/ظ). وهي للشيخ، نجم الدين عمر بن محمد النسفي، الحنفي (ت ٥٣٧). كشف الظنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م: ٤١٥/١.
- (٦) فتاوى النسفي: (ل/١٣٠/ظ).
- (٧) في (ب) "دار".
- (٨) في (ب) و(ج) "السفل".
- (٩) الميزاب: أنبوبة من حديد ونحوه تتركب في جانب البيت من أعلاه، ليتصرف منها المطر المتجمع فوق سطحه، فينسكب على الأرض بعيداً عن جدرانها. معجم اللغة العربية المعاصرة: ٩٧٩/٢.
- (١٠) المبسوط: ٩٤/١٧.

رجلان بينهما كرم، فأراداً^(١) أن يقتسماه، وأخيراً أن التفات بينهما بكذا درهم، فأيهما أخذ أعطى كذا درهم، فأخذ هذا هذا، وهذا هذا، ومضى على ذلك سنون من غير أن يعطي هذا شيئاً، هل لأحدهما أن يطلب من الآخر قدر الزيادة عن^(٢) عين الكرم أو قيمة التفات؟ أجاب شيخ الإسلام علي الأسبجاني^(٣).

والإمام صالح بن صالح^(٤) ^(٥) نعم، وأجاب الإمام عمر النسفي^(٦) هذا غير صحيح؛ لأنه لو جعل هذا قسمة صحيحة، فعليه مما شرط من الدراهم لمن أخذ الأنقص، وإن لم يجعل قسمته صحيحة فالكُلُّ مشاع بينهما، وليس له أخذ الزيادة،

(١) في (ب) تكرار عبارة: "رجلان بينهما كرم فأراداً".

(٢) في (ب) "من".

(٣) علي الأسبجاني: علي بن محمد بن إسماعيل، بهاء الدين الأسبجاني السمرقندي، فقيه حنفي، ينعت بشيخ الإسلام، من أهل سمرقند وبها وفاته، له كتب، منها، الفتاوى، وشرح مختصر الطحاوي (ت ٥٣٥هـ). الأعلام للزركلي: ٤/٣٢٩، ومعجم المؤلفين: ٧/١٨٣.

(٤) في (ب) "بن حيان".

(٥) صالح بن صالح بن حي الثوري، الهمداني الكوفي، أحد الثقات، وكثيراً ما يقولون: صالح بن حي، ينسبونه إلى جده حي، واسمه حيان، وقيل: هو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان، (ت ١٤١-١٥٠هـ) تهذيب الكمال: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزني (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م: ٦/١٧٨. وتاريخ الإسلام ت بشار: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٣م: ٣/٨٩٤.

(٦) الإمام عمر النسفي: هو عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد ابن علي بن لقمان النسفي السمرقندي الملقب بنجم الدين، أبو حفص، ومن تصانيفه طلبه الطلبة في اللغة على ألفاظ كتب أصحابنا ونظم الجامع الصغير والمنظومة وعداد الشيوخ وحصائل المسائل والفتاوى وغير ذلك (ت ٥٣٧هـ)، أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون: عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير برياض زلّده الحنفي (ت ١٠٧هـ)، تحقيق: محمد التونجي، دار الفكر، دمشق، سورية، ط ٣، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م: ١١٥. معجم المؤلفين: ٧/٣٠٥.

ولا طلب القسمة، والجواب الصحيح عندي؛ أنَّهما لو أخذَا ذلك بناءً على قول القسّام، فالَّذي أخذَ الأفضل فعليه الدّراهم المشروطة لا غير، أمّا الخيار بين أخذ الزّيادة من عين الكرم، وبين أخذ قيمة التّفاوت من النّصيبين، فلا وجه^(١).

دار في سكةٍ غير نافذة، أراد صاحبها، أن يحفر بئر بالوعة^(٢) على بابها خارج دار، فلم أن يمنعه، فإن غطّي^(٣) رأسها، وكبسها، وجعل طريق الوصول إليها من الداخل، فلم أن يمنعه؛ لأنّ الحفر سبب الانهيار^(٤) وهو سبب الوصول، فلم منعه عن ذلك^(٥).

الباب الخامس:

لا يقسم الكتب بين الورثة، ولكن ينتفع به كل واحد من المهابة^(٦) ولو^(٧) أراد واحد من الورثة، أن يقسم بالأوراق ليس له ذلك، ولا يسمع هذا الكلام منه ، ولا يقسم بوجه من الوجوه، ولو^(٨) كان صندوق قرآن^(٩)، ليس له ذلك أيضاً، وإن تراضوا جميعاً، فالقاضي لا يأمر بذلك ، ولو كان مصحفاً لواحد ، وسهم من ثلاثة وثلاثين سهماً منه لآخر، فإنّه يُعطى يوماً من ثلاثة وثلاثين يوماً حتى

(١) المبسوط: ٢٥/١٥.

(٢) بالوعة :مفرد: جمع بالوعات : فتحة تعد لتصريف الماء القدر أو ماء المطر وغيرهما. معجم اللغة العربية المعاصرة: ٢٤١/١.

(٣) في (الأصل) "اعطى" وما أثبتته من (ب) و(ج).

(٤) في (الأصل) و(ج) "الانهار" وما أثبتته من (ب).

(٥) الملنقط في الفتاوى الحنفية: ٤٤٣.

(٦) في (ب) و(ج) " بالمهابة".

(٧) في (ب) "لو".

(٨) في (ب) "لو".

(٩) في (ج) "قوان".

ينتفع، ولو كان كتابا ذا مجلد كثيرة، كشرح المبسوط، فإنه لا يُقسم أيضا، ولا سبيل للقسمة في ذلك، وكذا في كل جنس مختلفة، ولا يأمر الحاكم بذلك، ولو تراضيا، أن يقوم الكتب يأخذ كل واحد بعضها بالقيمة بالتراضي يجوز، وإلا فلا. رجل له ميزاب في بستان، فباع صاحب البستان بستانه، فجعل المشتري البستان دارا، فليس له أن يبطل حق التسييل؛ لأن حقه لا يبطل بأن يجعل البستان دارا^(١).

دار مشترك بين جماعة، ونقض واحد من الشركاء بعض البناء، وبنى بعضها على رأي نفسه، هل للشريك الآخر أن يطالبه بقيمة ما نقص^(٢) أو بنائه كما كان؟ قال: يقسم بينهما، فإن وقع بعض ما بنى [أو نقض في نصيب الشريك الآخر، فله أن يضمن قيمة ما نقض، ويطالبه برفع ما بنى، وإن لم يرفع ما بنى]^(٣) ولم يفرغ الأرض، فإن القاضي يحبس حتى يجعل الأرض فارغا من بناء نفسه.

دار مشتركة بين حاضر وغائب غيبة منقطعة، وأراد الحاضر القسمة، هل يجوز للقاضي أن ينصب وكيلا عن الغائب؟ أما على ظاهر المذهب عندنا فلا؛ لأنه قضاء على الغائب^(٤)، قال محمد - رحمه الله -: فإن رأى القاضي قبول البينة

(١) الأصل للشيباني ط قطر: ١٨٨/٨.

(٢) في (ج) "نقض".

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل) و(ب) وما أثبتته من (ج).

(٤) مختصر القدوري: ٢٢٧.

بغير خصم، وقضاؤها جاز؛ لأنَّه مما اختلف فيه الفقهاء وكان ابن أبي ليلى^(١) يجيزه، ففي مثل هذا إن عمل بهذا، [وقسم]^(٢) ورعا حق الغائب والحاضر، فلا بأس، وإن كان الدار بعضها معمورة وبعضها لا، فقسَّم وسلَّم الحاضر المعمور للغائب حفظاً لجانبه، وأجاز القاضي القسمة، فإنَّه يجوز قضاؤه وقسمته، كما ذكر محمد - رحمه الله -^(٣) في المفقود في موضعين، وفي^(٤) كتاب الوكالة في^(٥) موضع^(٦)؛ لأنَّه مما اختلف فيه القضاة، ولو أراد الحاضر بعد هذه القسمة، وحكم الحاكم^(٧) أن يسكن نصيب الغائب ويعمر بإذن القاضي، فإنَّه يستأجر من أمين نصب^(٨) الحاكم في الغائب المفقود^(٩) ويصرف الأجرة في العمارة، ويسكن في الدَّار^(١٠).

(١) ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى واسم أبي ليلى يسار من ولد أحيحة بن الجلاح وقيل انه كان مدخول النسب، وولي القضاء لبني أمية وولد العباس وكان يفتي بالرأي قبل أبي حنيفة، وهو يلي القضاء لأبي جعفر وله من الكتب كتاب الفرائض. (ت ١٤٨هـ).
الفهرست: أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي المعروف بابن النديم (ت ٤٣٨هـ)، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م: ٢٥٢. وفيات الاعيان: ١٧٩/٤.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل) و(ب) وما أثبتته من (ج).

(٣) عبارة "رحمه الله" لم تذكر في (ب) و(ج).

(٤) في (ب) و(ج) وفي.

(٥) في (ب) "في" ولفظة: "في" سقط من (ج).

(٦) الاصل للمبسوط: ١٢٨/٥.

(٧) في (ب) "حاكم".

(٨) في (ج) "تنصب".

(٩) المفقود: هو الغائب الذي لم يدر موضعه، ولم يدر أحي هو أم ميت. التعريفات الفقهية: ٢١٣.

(١٠) الجامع الكبير: للإمام أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، لجنة احياء المعارف النعمانية: ٣٢٠.

رجل حفر بئرا في ملك نفسه، بجانب جدار آخر، لا يثبت له حق المنع، ولكن ما ينبغي أن يضرَّ بجاره، وفي قول بعض أهل العلم يمنع في الضرر^(١).
 رجل له خراب،^(٢) وأراد أن يجعل بستانا فله ذلك، وليس للجار منعه، ويجعل بينهما سبعة أذرع، ولو سقى أرضه، وسقط جدار جاره، [لا]^(٣) يضمن^(٤).
 جدار^(٥) بين رجلين، ونبت نخل من تحت الدَّار، وأصل بعضه في [هذه]^(٦) الدَّار، وبعضه في الدَّار الأخرى، فالنَّخل لصاحب الدَّار؛ لأنَّه خرج من أرض داره^(٧).

(١) المبسوط: ١٥/١٢.

(٢) الخراب: قيل هي أرض بياب ليس بها ساكن. المصباح المنير: ٢/٦٧٩.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل) وما أثبتته من (ب) و(ج).

(٤) المبسوط: ٢٧/٢٣.

(٥) لفظة: "جدار" سقط من (ب).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل) و(ب) وما أثبتته من (ج) وفي (ب) زيادة "في عرضه".

(٧) في (ج) "دار".

بعد القرآن الكريم.

١. الاخطاء اللغوية الشائعة: محمد علي النجار، ١٩٦٠م.
٢. الأصل للشيباني ط قطر: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ)، تحقيق ودراسة: محمد بونوكالن، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
٣. الاعلام للزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.
٤. الألفاظ الفارسية المعربة، فارسي - عربي: أدبي شير، بيروت، ١٩٠٨م.
٥. الانساب: أبو سعد السمعاني، تعليق: عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٦. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، عني بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا، والمعلم رفعت بيلكه الكليس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٧. بدائع الصنائع : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٨. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٩. تاج التراجم: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن فطلوبغا السوداني، نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيوخوني، الجمالي الحنفي

(ت ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

١٠. تاريخ الإسلام ت بشار: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.

١١. تاريخ دمشق لابن عساكر: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٢. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

١٣. ١٣ التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م)، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٤. تهذيب الكمال: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاءي الكلبي المزي (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١٥. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

١٦. الجامع الكبير: الإمام أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، لجنة إحياء المعارف النعمانية، ط١، ١٣٥٦هـ.

١٧. جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١، ١٩٨٧م.

١٨. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه، كراتشي.

١٩. دستور العلماء «جامع العلوم في اصطلاحات الفنون»: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت ق ١٢هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٠. شرح حدود ابن عرفة: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، ط ١، ١٣٥٠هـ.

٢١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٢٢. عُيُونُ الْمَسَائِل: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت ٣٧٣هـ)، صلاح الدين الناهي، مطبعة أسعد، بغداد، ١٣٨٦هـ.

٢٣. الفهرست: أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي المعروف بابن النديم (ت ٤٣٨هـ)، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٢٤. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،

بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢٥. كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية، ١٩٤١م.

٢٦. كنز الدقائق: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ)، تحقيق: أ.د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٢٧. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٢٨. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) تحقيق: حسام الدين القدسي: مكتبة القدسي، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣٠. المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٣١. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣٢. مختصر القدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق: كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٣٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٣٤. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٥. المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
٣٦. معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط ٢، ١٩٩٥م.
٣٧. المعجم الذهبي: فارسي-عربي: محمد التوني، ط ١، دمشق، ١٩٩٣م.
٣٨. معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٣٩. معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٠. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة.

٤١. معجم ديوان الأدب: أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي (ت ٣٥٠هـ) تحقيق: أحمد مختار عمر، دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٢. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلنجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤٣. الملتقط في الفتاوى الحنفية: الأمام ناصر الدين ابو القاسم محمد بن يوسف السمرقندي (ت ٥٥٦هـ) تحقيق: محمود نصار، والسيد يوسف احمد، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٤٤. المنتخب للسمعاني: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت ٥٦٢هـ) تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار عالم الكتب، الرياض، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٤٥. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجلية في مطبعتها البهية استانبول، ١٩٥١م، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.

٤٦. وفيات الأعيان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

